

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥ / ٢١

بإصدار لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨ ،
وإلى لائحة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٤٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٤٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٧ من مارس ٢٠١٥ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي
غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها
المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ،
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة التعليم العالي .

الوزير :

وزير التعليم العالي .

الوكيل :

وكيل الوزارة .

اللجنة :

لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ، ومعادلة المؤهلات الدراسية
التي تمنحها .

مؤسسات التعليم العالي :

الجامعات ، والكليات الجامعية ، والمعاهد العليا ، وغيرها من المؤسسات الأكاديمية
غير العمانية التي تقدم برامج أكاديمية تؤدي إلى الحصول على مؤهل دراسي .

المؤهل الدراسي :

كل شهادة دراسية أو درجة علمية ، تمنح نتيجة النجاح في دراسة أي من التخصصات
الأكاديمية الجامعية أو العليا ، والتي تخضع لنظام تعليمي منهجي ، وسياسة تربوية
محددة ، ونظام امتحانات مقنن ، تشرف عليه مؤسسة تعليم عال مرخص لها ، ومعترف
بها رسميا في دولة المقر .

دولة المقر :

الدولة التي يقع بها مقر مؤسسة التعليم العالي ، المرخص لها ، والمعترف بها في تلك
الدولة .

البرامج الأكاديمية :

البرامج التي يتم طرحها بمؤسسة التعليم العالي ، وتكون ذات طابع أكاديمي ، ومنظمة
بلائحة أكاديمية رسمية معتمدة .

الاعتراف :

إقرار اللجنة بأن مؤسسة التعليم العالي التي ينظر في الاعتراف بها قد استوفت جميع
أسس الاعتراف المقررة طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

إلغاء الاعتراف :

إقرار اللجنة بأن مؤسسة التعليم العالي التي سبق أن تم الاعتراف بها ، قد أخلت بأحد
أسس الاعتراف المقررة طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

المعادلة :

مطابقة المؤهل الدراسي غير العماني بما يعادله أكاديمياً من المؤهلات الدراسية المعتمدة
في السلطنة ، التي تمنح وفق الأنظمة المعمول بها .

التعلم عن بعد :

التعلم الذي يعتمد على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في تواصل الطالب بمؤسسة
التعليم العالي ، ولا يستوجب حضور الطالب بشكل منتظم في مقرها طبقاً للنظام
الدراسي المعتمد بها .

الدائرة المختصة :

دائرة معادلة المؤهلات الدراسية والاعتراف ، في الوزارة .

اللائحة :

لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ، ومعادلة المؤهلات الدراسية
التي تمنحها .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على مؤسسات التعليم العالي ، ومعادلة المؤهلات الدراسية
التي تمنحها ، وعلى جميع الدارسين خارج السلطنة في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية
أو من خلال نفقتهم الخاصة .

ولا تسري أحكام هذه اللائحة على المؤهلات غير الأكاديمية كالدورات ، والبرامج
التدريبية المهنية ، والتخصصية .

المادة (٣)

تشكل اللجنة برئاسة الوكيل ، وعضوية كل من :

- ١ - مدير عام المديرية العامة للبعثات بالوزارة .
 - ٢ - الرئيس التنفيذي للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي .
 - ٣ - ممثل أكاديمي من جامعة السلطان قابوس .
 - ٤ - ممثل لوزارة الخدمة المدنية بدرجة مدير عام .
 - ٥ - ممثل لوزارة الصحة بدرجة مدير عام .
 - ٦ - ممثل لوزارة القوى العاملة بدرجة مدير عام .
 - ٧ - ممثل لوزارة التربية والتعليم بدرجة مدير عام .
 - ٨ - ممثل من الأمانة العامة لمجلس التعليم بدرجة مدير عام .
 - ٩ - مدير الدائرة القانونية بالوزارة .
 - ١٠ - مدير الدائرة المختصة .
- عضوا ومقررا

المادة (٤)

تعقد اللجنة اجتماعاتها كل (٢) شهرين أو بناء على طلب من رئيس اللجنة قبل تاريخ الانعقاد بأسبوع على الأقل كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، أو نائبه . وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، ولها أن تشكل لجانا فرعية ، أو أن تطلب الرأي الفني من المتخصصين من داخل السلطنة أو خارجها لإعداد الدراسات في مجال اختصاصها .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

المادة (٥)

تختص اللجنة بالآتي :

- أ - الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي أو إلغاؤه ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- ب - معادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي ، والتي لم يسبق لها معادلتها وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- ج - اقتراح تعديل أسس الاعتراف أو المعادلة ، المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- د - اقتراح تشكيل اللجان الفنية المتخصصة لبحث ودراسة أي شأن من شؤون الاعتراف أو المعادلة ، ويحدد قرار تشكيل تلك اللجان اختصاصاتها ، وإجراءات وضوابط عملها .
- هـ - الإشراف على إعداد دليل بمؤسسات التعليم العالي الموصى بالدراسة بها من قبل الوزارة ، وتحديثه وفقا للمستجدات .
- و - بحث ودراسة أي موضوعات أخرى تتعلق بالاعتراف أو المعادلة يتم عرضها عليها من قبل الوزير أو رئيس اللجنة .

المادة (٦)

- يجوز للجنة وقف التحاق الطلبة العمانيين الدارسين بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية عند مخالفة هذه المؤسسات لإحدى المواد المنصوص عليها في هذه اللائحة ، أو عند قيامها بأي من التجاوزات الآتية :
- أ - مخالفة لوائحها الداخلية ونظامها الدراسي .
 - ب - قيامها باستثناء الطلبة العمانيين من بعض شروط القبول ، ونسبة الحضور المقررة .
 - ج - إعفاء الطلبة من بعض السنوات أو المستويات أو المقررات الدراسية بناء على خبرتهم العملية دون أن يكون لديهم أي دراسة أكاديمية سابقة .
 - د - منح مؤهلاتها الدراسية في مدة زمنية أقل من تلك المنصوص عليها في لوائحها الداخلية .
 - هـ - تجاوز الطاقة الاستيعابية المصرح لها بها ، أو زيادة كثافة الطلبة العمانيين الموجودين بها .
 - و - فقد السيطرة على سلامة وأمن الطلبة داخل الحرم الجامعي .